

الدر المختار

حتى ينقضي إلا بعذر كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى .
زيلعي (إلا أن يسمى الكل) أي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع (وإذا أجرها سنة
بكذا صح وإن لم يسم أجر كل شهر) وتقسم سوية (وأول المدة ما سمي) إن سمي (وإلا فوقت
العقد) هو أولها (فإن كان) العقد (حين يهل) بضم ففتح أي يبصر الهلال والمراد اليوم
الأول من الشهر .

شمي (اعتبر الأهلة وإلا فالأيام) كل شهر ثلاثون .
وقالا يتم الأول بالأيام والباقي بالأهلة (استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز)
لجهالة بعض الأجر كما مر .
وجاز (إجارة الحمام)